

تفسير آيات الصيام وبيان مافيها من الأحكام (المجلس الثالث) |

الشيخ رشاد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد - 00:00:00

كنا اخذنا في الدرس الماضي الآية الثانية من الآيات التي ذكر الله تعالى فيها احكام الصيام في سورة البقرة وهي الآية رقم اربعة وثمانين ومئة قوله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الى اخرها - 00:00:27

استفدننا من قوله تعالى اياما معدودات. عدة فوائد وعدة احكام فمن هذه الفوائد والاحكام التي اخذنا منها من يذكرها ان قول ايام معدودات بيان للصيام الذي كتبه الله. وهو ايام معدودة. وقد جاء انها - 00:00:57

الآية التي بعدها ايضا شهر رمضان ونستفيد منه قلنا ايضا نعم. وايضا قبل هذا في قول ايام معدودات ايضا اخذنا من المساجد النهي عن صيام قبل هذه الايام المعدودات بيوم او يومين كما جاء في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقدم - 00:01:24

رمضان بصوم يومه او يومين وشهدنا منها ايضا النهي عن صيام يوم الشك. فما هو يوم الشك اه مطلقا اه يوم الثلاثاء من شعبان لا متى يكون يوم الثلاثاء من شعبان - 00:01:51

اذا حال دون رؤية الهلال حائل نعم. ويوم الشفع عند جمهور العلماء هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال لان انا لا ندرى هل استهل الهلال في الليلة الماضية؟ فيكون اليوم من رمضان او لم يستهل فيكون اليوم من شعبان - 00:02:15

مشكوك في ايظا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه ايضا اخذنا بعد الفقر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان المريض والمسافر لا يلزمهما اداء الصيام - 00:02:41

وما هو ضابط المرض الذي يباح معه الافطار؟ ها هو المرض الذي يشق على صاحبه الصيام معه. ذكر القرطبي ضابطا ادق ها هو المرض الذي اذا صام يؤذيه او يؤلمه الصوم - 00:03:04

او يخاف تزيد المرض او تتمادي ثلاثة امور هذا ضابط المرض الذي يباح معه الفطر. اذا كان في صيامه يؤلمه ويؤذيه من يتعب اذا صام يحصل له الماء او يخاف انه اذا صام ان يتمادي المرض معنى يتتمادي يستمر وتطول مدته - 00:03:26

او يخاف مع الصيام ان يزيد المرض ويتضاعف وفي هذه الاحوال اذا وجد واحد منها صام او ابيح له الفطر واما المرض الذي لا يلحقه في مشقة فلا يباح له الفطر عند جمهور اهل العلم - 00:04:01

ثم اخذنا ان الصوم للمريض له حالتان ها نعم لا يطيق الصيام بحال فهذا يجب عليه الافطار ان يستطيع الصيام مع مشقة وضرر فهذا يستحب له الفطر قال القرطبي ولا يصوم الا جاهم - 00:04:25

بهذا الحال اذا كان سيحصل له مع الصيام مشقة وضرر فيستحب له الافطار ولا يصوم في هذه الحال الا جاهم ثم اخذنا مسألة لو تحامل المريض الذي يشق عليه الصيام وصام - 00:04:58

الصيام يجيز عند عامة العلماء. من الذي خالف ابن حزم ماذا قال قال لا يجزئه ويجب عليه ان يصوم يوما مكانه. لماذا؟ لان الله قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - 00:05:22

من ايام اخر قلنا ومعنى الآية ما معنى فعده من ايام اخر؟ اي تقديره فافطر فعليه عدة من ايام اخر ليس معنى انه حتى ولو صام

نواصل نقرأ كما أخذنا قبل هذا حتى تأتي معنا مسألة تتعلق - 00:05:43

ان قول الله تعالى وعلى الذين يطيفون فدية طعام مسكين فسرت بمعنىين ما هما؟ نريد من المتأخرین شيئاً نعم يا عبد الرزاق ها وعلى الذين يطيفون فدية طعام مسكين على الذين يطيفون ان يستطيعون اي وعلى الذين يستطيعون الصيام فدية. فما معنى الذي يقدر الصيام عليه فدية - 00:06:06

هذا كان في اول الاسلام فرض الصيام على التخيير من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر وافتدى اطعم مسكتنا وكان الصيام افضل. لكن مخصوص في الفطر فهذا المعنى الاول وهو قول عامة المفسرين في الآية - 00:06:38

ان معنى وعلى الذين يطيفونه اي كانت هذه في اول الامر من يطيف الصيام ويقدر عليه ان شاء ان يصوم صام وان شاء ان يفطر افطر وافتدى اطعم مسكتنا والصوم افضل بقوله الآية وان تصوموا خير لكم - 00:07:01

انا الثاني الذي فسرت به الآية ان معنى يطيفونه يتجمشونه. ويصومون بمشقة وتعب. وقرأ ابن عباس هذه الآية وعلى الذين يطيفونه ان يتکلفون صياماً فحملوا هذه الآية على من يشق عليه الصيام - 00:07:21

ان له ان يفطر. والنوع ايهما ارجح المعنى الاول لماذا؟ ها ترجم الآية ما هو الذي يرجح وما هو؟ وان تصوموا خير لكم فهذا دليل ان هذا في حق من يقدر على الصيام - 00:07:48

ومن يستطع الصيام. وايضاً قلنا بيبيه حديث سمع من الاكواخ بسبب نزول الآية انها في اول الامر نواصل نقرأ انتهينا من ما يتعلق بالمريض باختصار ثم قال الله ومن كان منكم مريضاً قال الله او على سفر - 00:08:06

وهذا الامر الثاني الذي ابیح معه الافطار في رمضان وهو السفر والمسافر لا يلزم الصوم اداء بلغوا ان يفطر ثم يقضى وضابط السفر الذي مباح معه الافطار كل ما سماه الناس سفراً - 00:08:35

في قول جماعة من السلف والخلف وما سبق بيان المسألة وهو ما قرره شيخ الاسلام رحمه الله ان كل ما سماه الناس سفرا دون تحديد لأن الأدلة اختلفت لا يحل لامرأة تؤمن بالله تسافر مسيرة يوم في بعضها مسيرة ليل او في بعضها مسيرة يوم وليلة - 00:09:11

من قدره بيوم منهم من قدره بمسيرة ليلة ومنهم من قدر بمسيرة يومين ومنهم من قدر بمسيرة يوم وليلة والاقرب في ذلك وهو الذي جاء عن جماعة من السلف ان من سماهن سفراً - 00:09:45

وتعارفوا على انه سفر فإنه يعتبر سفراً وضابط ما تعارفوا عليه انه سفر اي الخروج الذي يحتاج معه الانسان الى ان يتزوّد شيئاً ويتهيأً لامور يتهيأ لها المسافر فما عده الناس كذلك - 00:10:04

وهو سفر قال شيخ الاسلام رحمه الله بمعنى كلامه قال وقد تكون المسافة الطويلة وهي سهلة لا تعد سفراً والمسافة القصيرة وهي شاقة تعد سفرة وذلك لما يحصل في السفر من مشقة - 00:10:32

فرخص للمسافر ان يفطر في سفره وقد ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره ان السفر ثلاثة انواع منه ما يكون سفراً في طاعة السفر في الطاعات كالحج سفر للحج العمرة - 00:10:59

او الجهاد او السفر لصلة رحم او السفر لطلب المعاش الضروري وهذا النوع الاول سفر الطاعة وهذا نقل عليه هنا الاجماع ان يباح الفطر فيه قال في قول او على سفر اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر - 00:11:29

بعد اجماعهم على سفر الطاعة. سفر الطاعة مجمع عليه اذا سافر الانسان لطاعة سافر للعمره في رمضان او سافر للحج في رمضان. كما كان الناس يسافرون من البلدان البعيدة في رمضان. على الجمال - 00:12:00

وهذا النوع الاول من انواع السفر سفر الطاعة فهذا يباح للمسافر فيه الفطر باتفاق العلماء النوع الثاني من السفر سفر المباح السفر في التجارات الواسعة ان الاول السفر في طلب المعاش الضروري عده العلماء من الطاعة - 00:12:23

بقي السفر في التجارات والتلوّع في الاصال انه مباح وهكذا سائر السفر المباح هم عنه او كرب ونحن من السفر وهذا ايضاً يباح فيه السفر يباح فيه الفطر - 00:12:50

على الراجح من اقوال اهل العلم النوع الثالث من انواع السفر السفر في معصية كمن يسافر للعمل في موضع في محرم. يسافر لعمل محرم لبيع وشراء محرم او للعمل في مكان محرم هذا السفر محرم - [00:13:19](#)

لانه وسيلة الى محرم بذلك من يسافر مثلا ليحضر اماكن المحرمات غناء او اماكن فساد فهل يباح له الفطر اذا سافر في رمضان في قولان للعلماء واقرب هذين القولين انه يباح له الفطر - [00:13:46](#)

لعلوم قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فلم يخص مسافرا من مسافر ولو كان الذي يسافر في معصية لا يجوز له الافطار لنبي الله تعالى عليه - [00:14:16](#)

فلما اطلق ذلك فمن كان منكم مريضا او على سفر علمنا ان كل مسافر يباح له الافطار وهو اثم على واثم على سفره الذي سافر لاجل المعصية. لكن هذا الفطر حكم شرعى علق بوصف اذا وجد هذا الوصف - [00:14:36](#)

ووجد الحكم وهذا الوصف هو السفر. فاذا وجد الحكم وهو الرخصة في الافطار بقي من حيث تفضيل الصيام والافطار وهل يصوم المسافر او يفطر ما هو الافضل في كلام كثير للعلماء - [00:14:58](#)

واحسن ما ذكر في ذلك انه يختلف حال المسافرين المسافر له ثلاث احوال في سفره الحالة الاولى الا توجد عليه مشقة في سفره اذا صام لا يوجد عليه مشقة من الصيام في السفر - [00:15:19](#)

والحالة الثانية ان توجد عليه مشقة وليس بالبالغة الشديدة الحالة الثالثة ان توجد عليه مشقة شديدة يتضرر منها وهذه ثلاث احوال للمسافر. فالحالة الاولى الا توجد عليه مشقة في سفره. اذا صام لا يوجد عليه مشقة - [00:15:48](#)

ان الصيام في سفره الافضل له ان يصوم لما جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حتى قال ابو الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في حر شديد. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:17](#)

عبد الله بن رواحة وايضا لان هذا اسرع في ابراء الذمة. كونه يصوم في رمضان هذا اسرع في ابراء ذمته وفي تخلصه من امر واجب عليه وايضا ان الصيام في رمضان - [00:16:40](#)

اسهل من الصيام في غيره كما هو ملاحظ. فما دام ليس عليه مشقة الافضل ان يصوم. فان الصوم في رمضان ايسر واسهل من الصيام في غير رمضان هذه الحالة الاولى - [00:17:03](#)

الذي يكون اذا صام في سفره لا مشقة عليه من صيامه. فهذا الافضل له ان يصوم عند اكثرا اهل العلم عند الجمهور لمن سبق من الدلة والصورة الثانية الحال الثانية ان توجد مشقة - [00:17:19](#)

ايمن شقة يسيرة يشق عليه فالافضل له ان يفطر لما في الدلة التي دلت على دفع المشقة والحرج وان الله تعالى يربى بالعباد اليسر وان الله تعالى يحب الاصدقة كما يحب الاصدقة - [00:17:48](#)

ونحو ذلك ولان هذه رخصة من الله تعالى بها على الناس اذا كان عليه مشقة ولو يسيرة فالافضل ان يفطر الحالة الثالثة اذا كانت المشقة شديدة ويحصل له ضرر فهذا يحرم عليه الصوم. ويجب عليه ان يفطر - [00:18:18](#)

ويدل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم سمي من لم يفطر مع المشقة عصاة. كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم لما شكر الناس للنبي صلى الله عليه وسلم مشقة الصوم في السفر فافطر امام الناس - [00:18:47](#)

ثم اوتى فقيل له يا رسول الله ان بعض الناس صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة وايضا لحديث جابر الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في سفر على رجل قد ظلل عليه. واجتمع عليه النار - [00:19:07](#)

رجل قد اجتمع للناس ظلل عليه قال ما شأنه قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر اذا كان ليس من البر فمعنى انه من الاثم - [00:19:28](#)

فمتى يكون هذا الحديث انه الصيام ليس من البر ومن الاثم؟ اذا كان في صيامه مشقة يلحقه منها ضرار اذا كم هذه حالات من يعيدها انت الاخ الحالة الاولى الا يوجد عليه مشقة بل الصيام عليه سهل يسير بدون اي مشقة. فما هو الافضل - [00:19:54](#)

اـه الاـفضل اـن يـصوم. الـافضل اـنه يـصوم هو لـماـذا قـلت الـافضل اـني اـصوم هـا لـصيـام الرـسول صـلى الله عـلـيه وـسـلم فـي السـفـر وـظـهر اـنه لاـ مشـقة عـلـيـه شـقـة عـلـى مـن كـان مـن الصـحـابة فـاـفـطـروا وـايـضاـ قـلـنا لـان هـذـا - 00:20:25

اسـرع فـي اـبـراء الـذـمـة الصـيـام فـي ذـمـة الـاـنـسـان صـيـام رـمـضـان فـكـونـه يـبـرـئ ذـمـته مـن هـذـا الصـيـام وـقـت اـسـرع هـذـا اـفـضل وـايـضاـ قـلـنا لـان الصـيـام فـي رـمـضـان يـكـون اـسـهل وـايـسر مـن غـيرـه. هـذـا الحـالـة الثـانـية - 00:20:55

اه مـحمد اـن تـوـجـد عـلـيـه مشـقة يـسـيـرة فـالـاـفـضل الـاـفـضل لـه اـن يـفـطـر اـذـا وـجـدت عـلـيـه مشـقة يـسـيـرة فـالـاـفـضل اـن يـفـطـر. لـمـا فـي الـادـلـة مـن التـرـغـيب فـي الـاـخـذ بـالـرـخـص وـان الله يـرـيد بـعـادـه اليـسـر وـلا يـرـيد بـهـم العـسـر - 00:21:21

الـحـالـة الثـالـثـة هـا اـن تـوـجـد عـلـيـه مشـقة شـدـيـدة يـلـحـقـهـا ضـرـرـهـا يـجـب عـلـى الـاـفـطـار وـيـحـرـم عـلـيـه الصـيـام. ما الدـلـيل اـنه يـحـرـم عـلـيـه هـا يـاـ عـبـد الله لـيـس مـن البرـ الصـيـام فـي السـفـر. اـذـا لـيـس مـن البرـ هـوـ مـن الـاثـم. هل كلـ صـيـام فـي السـفـر مـن الـاثـم؟ لـا فـي هـذـه الصـورـة - 00:21:41

ايـضاـ يـدـلـ عـلـيـه اوـلـئـك العـصـاة اوـلـئـك العـصـاة. فـسـماـهم النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلم عـصـاة حـين لـم يـفـطـروا. بـقـيـ هـنـا تـنبـيـهـ الصـورـة الاولـى اوـلـى الـاـوـلـى الـتـي قـلـنا اـفـضل اـن يـصـوم حـين لـا تـوـجـد مشـقة. هل يـجـوزـ له اـن يـفـطـر - 00:22:10

هـا؟ يـجـوزـ له اـن يـفـطـر. لـان السـفـر رـخـصـة فـاـذـا كـان لـا يـشـقـ عـلـيـه لـيـس عـلـيـه ايـ مشـقة وـهـوـ مـسـافـر وـارـادـ اـن يـفـطـر هل يـجـوزـ؟ يـجـوزـ له اـن يـفـطـر بـعـضـ النـاس يـشـقـ عـلـى نـفـسـهـ تـسـافـر مـعـهـ مـسـافـات طـوـيـلة وـيـشـقـ عـلـى نـفـسـهـ يـأـبـيـ ان - 00:22:31

اـن يـفـطـر حـتـىـ مـرـبعـضـ النـاس فـي سـفـر فـاـفـطـرـ شـائـبـ ضـعـيفـ. تـعبـ اـفـخـر وـقـالـ بـعـضـ الـعـامـةـ قـالـ هـذـا شـبـيـةـ عـاصـيـ هـلـ صـحـيـحـ شـبـيـةـ عـاصـيـةـ عـاصـيـ الـذـي يـصـومـ مـعـ المـشـقةـ هـوـ عـاصـيـ - 00:22:59

ايـضاـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ هـذـاـ وـمـنـ كـانـ مـنـکـمـ مـرـيـظـاـ اوـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ اـنـ يـصـومـهـاـ هـوـ اـذـاـ تـمـكـنـ اـذـا رـجـعـ مـنـ سـفـرـهـ وـتـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ - 00:23:23

اوـ شـفـيـ وـعـوـفيـ مـنـ مـرـضـهـ وـتـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ يـصـومـهـاـ يـلـحـقـ بـهـ اـيـضاـ اـنـ يـصـومـ عـنـهـ وـلـيـهـ. فـانـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـ اللهـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـنـ کـانـ عـلـيـهـ صـيـامـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ - 00:23:47

وـلـمـ يـصـمـ هـوـ سـوـاءـ کـانـ صـيـامـ اـفـطـارـ فـيـ رـمـضـانـ لـاجـلـ مـرـضـ اوـ اـفـطـارـ لـاجـلـ سـفـرـ اوـ صـيـامـ كـفـارـةـ اوـ نـحوـ ذـلـكـ فـمـنـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ وـلـمـ يـصـمـ هـوـ يـصـومـ عـنـهـ وـلـيـهـ. وـهـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ - 00:24:12

وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ مـنـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ فـيـ الـدـرـسـ المـاضـيـ مـتـىـ يـصـومـ عـنـهـ وـلـيـهـ هـاـ يـاـ اـنـسـ - 00:24:37

اـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ وـلـمـ يـقـضـيـهـ اـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ وـلـمـ يـقـضـ مـثـلاـ اـنـسـ اـفـطـرـ عـشـرـ اـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ بـسـبـبـ مـرـضـ اـفـطـرـ عـشـرـةـ الـاـيـامـ الـاـوـلـىـ. عـوـفيـ وـعـاـشـ اـلـىـ اـنـ مـاـتـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ - 00:24:53

هـلـ يـصـومـ عـنـهـ وـلـيـهـ هـاـ؟ـ يـصـومـ لـماـذـاـ لـانـهـ تـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ وـلـمـ يـقـضـيـ هـكـذـاـ الـمـسـافـرـ اـفـطـرـ ثـمـ رـجـعـ اـلـىـ بـلـدـهـ وـاقـامـ مـدـةـ تـسـعـ لـقـضـاءـ تـلـكـ الـاـيـامـ الـتـيـ اـفـطـرـهـاـ. مـثـلاـ اـفـطـرـ خـمـسـ اـيـامـ وـرـجـعـ - 00:25:18

اـلـىـ بـلـدـهـ وـاقـامـ خـمـسـ اـيـامـ بـعـدـ رـمـضـانـ. هـذـاـ تـمـكـنـ اوـلـمـ يـتـمـكـنـ؟ـ تـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ فـاـذـاـ مـاـتـ يـصـومـ عـنـهـ وـلـيـهـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ کـأنـ يـكـونـ اـسـتـمـرـ بـهـ المـرضـ - 00:25:38

اـلـىـ اـنـ مـاـ اـنـسـ مـرـضـ فـيـ نـصـ رـمـضـانـ وـاـسـتـمـرـ بـهـ المـرضـ اـفـطـرـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ رـمـضـانـ وـاتـىـ عـشـوـلـ وـلـاـ يـزـالـ مـرـيـظـاـ وـاتـىـ عـلـيـهـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدـةـ وـلـاـ يـزـالـ مـرـيـظـاـ - 00:25:55

اتـىـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ مـرـيـظـاـ هـلـ عـلـيـهـ الصـيـامـ؟ـ لـيـسـ عـلـيـهـ الصـيـامـ مـثـالـهـ اـنـسـ اـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ بـسـبـبـ سـفـرـ اـفـطـرـ خـمـسـ اـيـامـ بـعـدـ رـمـضـانـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ مـاـ هـلـ يـصـومـ عـنـ وـلـيـهـ؟ـ هـاـ؟ـ لـاـ يـصـومـ عـنـ وـلـيـهـ لـانـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ - 00:26:10

وـقـدـ نـبـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـتـفـسـيـرـ هـذـهـ الـاـيـةـ کـانـ مـاـ قـالـ وـنـقـلـواـ عـنـ الـجـمـهـورـ قـالـ وـالـجـمـهـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ اـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ لـعـلـهـ اـيـ مـرـضـ فـمـاـتـ مـنـ عـلـتـهـ تـلـكـ اـيـ اـسـتـمـرـ - 00:26:39

او سافر فمات في سفره ذلك انه لا شيء عليه لا صيام ولا كفارة ولا شيء هذا قول جمهور العلماء ان من افطر في رمضان لمرض ومات من ذلك المرض او افتر لسفر ومات في سفره - [00:27:01](#)

لذلك انه لا شيء عليه بقي هنا تنبية على قوله في الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه؟ هل هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب ها على سبيل الاستحباب نعم - [00:27:25](#)

قول من مات وعليه صيام صام عنه وليه ليس معنى انه يجب على وليه ان يصوم؟ بل يكون على سبيل الاستحباب. يستحب لوليه ان يصوم عنه والذي يدل على انه الاستحباب قول الله سبحانه - [00:27:45](#)
الا تزر وازرة وزر اخرى. اي لا تحمل نفس وزر نفس اخرى واذا قلنا انه يجب على الولي ان يصوم صار يحمل وزرا بسبب فعل غيره
ولا يلزم انما يستحب ذلك استحبابا - [00:28:01](#)

ايضا مما ينبه عليه انه يلتحق بالصائم والمخطئ بالمسافر والمريض من افطر لعذر يلتتحق بالمربيط والمسافر من افطر لعذر غير المسفر والمرض. من كان له عذر فيجوز له ان يفطر ويقضى - [00:28:25](#)

من ذلك ما جاء في السنن الاربعة من حديث انس بن مالك الكعبي وهو غير انس بن مالك خادم رسول الله وصلى الله عليه وسلم هذا الصحابي اخر انس بن مالك الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم - [00:28:56](#)
وشطر الصلاة ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. ووضع عن الحامل والمريض الصوم فالحامل والمريض الحامل اذا خافت على حملها ان اذا صامت يموت هذا الحمل الذي في بطنه او يسقط هذا الحمل الذي في بطنه - [00:29:18](#)
يجوز لها ان تفطر كذلك المريض اذا خافت على ولدها ان يهلك من الجوع فان الغالب ان المرأة اذا صامت يقل لينها اذا كانت تخشى ان يتضرر هذا الطفل يقول لا يأكل شيئا - [00:29:46](#)

واذا صامت يجف لينها في شق عليه الجوع ويتعبه يجوز لها ان تفطر وهذا عذر ثم تقضيان اياما اخر. وهذا القول ارجح الاقوال ان الله وضع للمسافر الصوم شطر الصلاة. ووضع عن الحامل والمريض الصوم - [00:30:15](#)

وقد اختلف العلماء في كثيرا وارجح الاقوال انهم يفطران ويقطفون. اياما اخر مكان الايام التي افطربنا فيها يدل على هذا او لا ان هذا عذر والمعلوم في الاعذار التي تبيح الفطر - [00:30:43](#)

انه يفطر ويقضي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن ذكر الحامل والمريض بالمسافر ان الله وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة ومعلوم ان المسافر يفطر ثم يقضي مكان الذي افطر فكذلك الحامل والمريض تفطران ثم تقضيان - [00:31:08](#)
اي تفطران اذا خافتا الضرر اذا خافتتا الضرر ويكون ذلك عذرا ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال الله وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين - [00:31:35](#)

وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين سبق ان هذه الاية كانت في اول الاسلام. حين كان الصيام على التخيير. وهذا من رحمة الله حتى جاء في صحيح البخاري ان رمضان حين فرض صام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وشق عليهم - [00:31:59](#)
فكان من شاء صام ومن شاء افطر واهتدى. فقال الله وعلى الذين يطريقونه طعام مسكين. هذه الفدية هي طعام مسكين فاذا نستفيد من هذه الاية ان الله سبحانه جعل الاطعام بدلا عن الصيام - [00:32:25](#)

جعل الاطعام بدلا عن الصيام في اول الاسلام استتبط العلماء من هذه الاية ان من عجز عن الصيام عجزا متواصلا بحيث لا يستطيع اداء الصيام ولا يستطيع قضاء الصيام انه ينتقل الى بدلہ وما هو بدلہ؟ الاطعام - [00:32:51](#)

نرى في هذه الاية ان من ان الله سبحانه وتعالى وهذا استنباط جيد يشير اليه القراءة ابن عباس وعلى الذين يطريقونه قرأها وسبق معنا ان القراءة الاخرى ارجح. قال الذين يطريقون ان هذا في اول الاسلام. بقي في اذا نظرنا الى هذين - [00:33:21](#)
صيام اطعام. نجد ان الله تعالى فرض الصيام وجعل بدلا عن الصيام الاطعام في اول الامر. نسخ هذا الحكم الان يأتينا اناس لا يستطيعون الصيام اداء ولا قضاء. لا يستطيع ان يصوم اداء في رمضان - [00:33:47](#)
ولا يستطيع ان يقضي والشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه الشيخ الكبير رجل كبير في السن لا يستطيع

الصيام. ترى كبير السن يتعب يجوع يشق عليه ربما يغمى عليه اذا صام - 00:34:10

فلا يستطيع الصيام اداء ولا يستطيع ان يصوم قضاء مثل المرأة العجوز مثله المريض الذي لا يرجى برؤه لا يرجى شفاؤه ومعافاة من ذلك المرض اي فيه مرض مزمن يمنعه من الصيام - 00:34:39

وقول الفقهاء المريض الذي لا يرجى برؤه اي في ظاهر الامر. والا الشفاء بيد الله. الشفاء بيد الله. فقد يبرأ هذا الذي يقال ان فيه مرض لا يرجى برؤه قد يبرأ من قال الاطباء ان هذا فيه مرض مزمن. الامر بيد الله لكن الحكم هذا على الغالب وعلى الظاهر - 00:35:01

والحكم في هؤلاء شيخ كبير مرأة عجوز مريض مرضا مزمنا لا يرجى برء هذا المرض بحيث لا يستطيع فعل الصيام اداء ولا يستطيع قضاء الصيام. فهو لاء لهم الفطر وليس عليهم قضاء بالاجماع - 00:35:27

لهم ان يفطروا وليس عليهم ان يقضوا باجماع اهل العلم بقي ماذا يلزمهم جمهور العلماء على انه يلزمهم الفدية الهدية هي اطعام مسكين عن كل يوم واستدلوا على هذه المسألة - 00:35:52

بالالية قالوا لان الله تعالى جعل الفدية الاطعام بدلا عن الصيام في اول الاسلام. فمعناه ان انتا تستنبط من هذه الاية انه اذا جاءنا انسان لا يستطيع الصيام اداء ولا قضاء. انتا نقله الى بدل الصيام. الذي جعله الله بدلا - 00:36:21

عنه وهو الاطعام ايضا يدل على هذا فعل جماعة من الصحابة يا انس ابن مالك حين عجز عن الصيام كان يطعم سنتين انس حين كبر وتعب من الصيام في عامين افطر كل رمضان وكان في اخر ليلة من رمضان يصنع فريدا - 00:36:44

خبزا مع اللحم ويدعو ثلاثين مسكينا ويطعمهم ايضا صح هذا القول عن ابي هريرة وعبدالله بن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ومن العلماء من لم يوجب عليه كفارة - 00:37:15

والقول الاول اقرب الا من عجز عن الكفاره فهذا لا شيء عليه. اذا كان عاجزا عن الكفار يعني لم يقدر على الصيام ولم يقدر ان يطعم. لا يقدر ان يطعم عاجز وهذا لا شيء عليه - 00:37:36

فمسألة الافطار لهؤلاء يجوز لهم الافطار وليس عليهم قضاء هذا لا خلاف في بين العلماء ولكن اختلف ماذا يلزمهم بعد ذلك ؟ واكثر العلماء على انه يلزمهم الفدية التي جعلها الله تعالى بدلا عن الصيام في اول - 00:37:54

اسلام بقينا تنبئه لغوي في قول الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يطلق على الرجل لا في القرآن ولا في السنة ولا في كلام العرب انما العجوز يطلق على المرأة فلا يقال للرجل عجوز - 00:38:13

يقال للرجل شيخ كبير فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم اي انا عجوز لا الد وعقيم لا تلد قالت يا ويلتني اللد وانا عجوز قال الله سبحانه وتعالى الا عجوزا للغافرين - 00:38:35

وجاء في حديث انس قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا وجاء اصرح من هذا في حديث حذيفة انه يدرس الاسلام كما يدرس وهي الثوب. حتى لا يدربي ناس الناس ما صلاة ولا - 00:39:02

الصيام ولا صدقة ولا نسك. ويبقى الشيخ الكبير والمرأة العجوز يقولون لا الله الا الله ويقولون ادركنا ابائنا على هذه الكلمة. الشاهد يبقى الشيخ الكبير والمرأة العجوز فالعجز لفظ خاص بالمرأة. ولا يطلق على الرجل الكبير عجوز - 00:39:23

وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير له. ماذا قلنا بالتطوع المراد به هنا؟ اي الاطعام منهم من قال من تطوع خيرا اي من اطعم ومنهم من قال من تطوع خيرا اي اطعم اكثر من مسكين زاد - 00:39:49

او اطعم مسكينا اكثر مما يأكله مسكين اعطاه زاد على تطوع خيرا زاد على اطعم المسكين. فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. هذا نستفيد منه انه في اول الاسلام حين كان مخيرا بين الصيام وبين الافطار مع الفدية كان الصيام ماذا؟ افضل خير بين - 00:40:12

الصيام وبين الاطعام وبين الفطر مع الفدية. ولكن كان الصيام افضل ومقدما على الافطار. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ثم الاية التي تليها ستأتي معنا ان شاء الله - 00:40:38

اخ يقول الذي يسافر الى عدن او الى تعز هل يجوز له الفطر؟ وهل يعتبر مسافرا؟ نعم. تعارف الناس انه سفر ويعتبر مسافرا يجوز له الافطار ويجوز له قصر الصلاة وجمعها - 00:40:59

لأنه مسافر الراخ يقول هل يعد سفرا من الصالع الى الحبيلين؟ فاننا اذا ذهبنا دعوة الى هناك نقصر الصلاة. نعم نحن نعد سفرا فتعارف الناس انه يقول رجل مات صائما قضاء في صلاة العصر فهل يصوم عنه وليه - [00:41:19](#)

اما ذلك اليوم فالظاهر انه قد اراد الصيام ولكن لم يتمكن منه فلم يتمكن من ذلك اليوم فلا يقضى عنه. بقي اذا عليه غيره تقضى عنه يقول هل يجوز للام ان تصوم عن ولدتها اذا رفظ الاب ان يصوم عنه؟ نعم الام من اولياته - [00:41:44](#)

صام عنه وليه اي اقاربه؟ الذين يرثونه ويرثهم بل قد رخص كثير من اهل العلم في جواز صوم الاجنبي. ما يجوز حتى يصوم الاجنبي عنه. للادلة التي فيها جواز في العبادات البدنية - [00:42:08](#)

يقول رجل افطر من رمضان خمس ايام ثم قال ساقطيها في شهر ذي القعدة. فمرظ في نهاية شوال. فمات ليقضي عنه اهله الصيام نعم يقضون عنه. لانه تمكן من القضاء شهر شوال تمكنا فيه من القضاء ولم يقضي - [00:42:29](#)

اخ يقول امرأة كان عليها قضاء من رمضان ولم تقدر على الصيام فهل لها ان تصوم علي بعد رمضان الثاني؟ نعم اذا لم تقدر على الصيام حتى دخل رمضان وهي لم تقضي ما افطرت في رمضان الاول فلها ان تصوم عليها ان تصوم بعد رمضان الثاني - [00:42:49](#)
اخونا يقول لو اعطي انسان للمساكين كيسا من الزيت ودبة من الزيت واداما يأتدون به. فهل يجزي هذا الفعل؟ مع عنا المساكين كلهم من بيت واحد اذا كان المراد كفارة الصيام - [00:43:17](#)

اذا افطر شهر رمضان او مرض لا يرجى برؤه ان يدفع هذا ويكون كفارة عنه اخنق الفدية في كل يوم مسكين. فلو جمعهم انسان في يوم واحد هل يصح؟ نعم يصح. ثبت هذا عن من قلنا عن انس - [00:43:40](#)

ان يدعوهم في اخر ليلة من رمضان ليلة العيد ويطعمهم الثريد اخ يقول هل صح حديث من صلى اربع ركعات قبل النوم فكانما قام ليلة القدر سبقا عن هذا ان المرفوع ضعيف. ولكن صح هذا عن جماعة من الصحابة - [00:44:03](#)

لكن بالله من صلى اربع ركعات بعد العشاء وفي قبل ان ينام كتب له كأنما صلاتها من ليلة القدر وهذه غير السنة الراتبة اربع غير السنة الراتبة صح هذا عن جماعة من الصحابة - [00:44:29](#)

وهو موقوف له حكم الرفع لان في تحديد صلاة معينة وتحديد ثواب معين كنا قرأنا في الدرس فيما سبق هذه المسألة والاحاديث والآثار الواردة في ذلك. وكلام اهل العلم فيها - [00:44:49](#)

سنة صلاة اربع ركعات قبل النوم بعد العشاء من صلاتها كتب له كأنما صلاتها من ليلة القدر. كأنما صلى اربعا في ليلة القدر يقول امرأة اعتادت صيام يوم الشرق واذا اتي اخر رمضان وتبيّن للناس ان ذلك اليوم يوم كان الاول من رمضان - [00:45:09](#)

اتخذت هذا حجة لها وتستمر على ذلك في اغلب السنين وما التوجيه لها؟ التوجيه لها بالحديث. قال عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [00:45:41](#)

واجهوه اهل السماء الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه عصى ابا القاسم وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته في بعضها اذا رأيتها فصوموا. واذا رأيتها فافطروا. فكيف هذه تصوم قبل رؤيته؟ هذه خالفت السنة - [00:46:03](#)

خالفت الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لها ذلك واخ يقول ما حكم الصيام بعد النصف من شعبان ورد في الحديث كما سبق اذا اتصف شعبان فلا تصوموا. والحديث ظاهره انه حسن ولكن قد - [00:46:28](#)

ذكر هذا الحديث ظاهر استاده انه حسن. وقد انكره الائمة الصيام يائس في كل شعبان. قد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله. وفي بعضها - [00:46:52](#)

الا قليلا فهذا يدل انه يجوز صيام بعد النصف من شعبان مما يبين بعض هذا الحديث يقول هذه الاربع الركعات بعد العشاء هل هي من صلاة الليل الظاهر انها ليست من صلاة الليل كما سبق معنا ايضا وقرأنا كلام العلماء. وانها سنة مستقلة ليست راتبة العشاء - [00:47:13](#)

وليست من صلاة الليل اخي يقول ما حكم من يفتر على توقيت مكة؟ هل صومه صحيح؟ لا كان في مكة صومه صحيح اذا كان في غير مكة فكيف يفتر على توقيت مكة وفي اليمن مثلا - [00:47:41](#)

00:47:58 بينهما فرق نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك -